جريمة التعذيب قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري

الدكتور روان محمد الصالح جامعة أم البواقي

ملخص:

يعد التعذيب أحد أخطر الجرائم الماسة بالحرية والكرامة الإنسانية، اعتمدته بعض الأجهزة الأمنية كأسلوب في تحصيل المعلومة أو الدفع بالمتهم - كرها - بالاعتراف، كما اعتمدته أنظمة قضائية كنوع من العقاب على الجناة، بل توسع هذا الفعل في مفهومه ومضمونه فأصبحت تعتمده جماعات غير نظامية لأجل بث الرعب والإرهاب في نفوس من تعارضهم، فجاءت اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 تحدد مفهومه وتبين أحكامه، وتلزم الدول بتكييف منظومتها القانونية - الجزائية - وفق أحكامها، وهو ما استجاب له قانون العقوبات الجزائري، وإن كان قد خالف - جزئيا - المادة 1 حين توسع في مفهوم التعذيب، بعدم ربطه بركن مفترض (أي عدم اشتراط الصفة الرسمية في الفاعل)، قاصدا بذلك محاصرة هذه الجريمة والحد منها مهما كان فاعلها أو الغرض الذي يقصده.

الكلمات مفتاحية: جريمة التعذيب، جريمة دولية، مناهضة التعذيب، حقوق الإنسان.

Abstract:

Torture is one of the most dangerous crimes that touch human's freedom and dignity. Some security organisations use it as a means to collect information or to induce someone to admit himself guilty of which he was accused. Certain judicial organisations used it as a kind of punishment against criminals. This behavior was extended, in its definition and concept, to cover the torture used by some informal organizations to spread fear and terror among their opponents. The convention against torture was established in 1984 to define torture and its provisions, and to incite states to adapt their judicial systems- penal systems- to its provisions. This is what has been achieved by the Algerian penal law, although this latter is partially different in its article 1, which gives a larger definition for torture without imposing an official quality on its author, in order to fight against this crime whoever its author or whatever his purpose.

Key words: crime of torture, international crime, anti-torture, human rights.

مقدمة:

يعد التعذيب أحد الممارسات ألا إنسانية، التي تنتهجها بعض الجهات الرسمية وغير الرسمية لأجل الحصول على معلومات أو اعترافات من شخص مقبوض عليه، أو بغية السيطرة جماعة معارضة تشكل خطرا على السلطة لغرض تخويفهم وامتهان الكرامة الإنسانية، وإفشال عزيمتهم في تغير واقع يعارضونه أو استبداد يواجهونه.

والتشريعات بشأن تجريمه مختلفة، بين من يربط هذه الجريمة بركن مفترض وهو ضرورة قيام جهة رسمية بالفعل، وبين من يجرده من هذه الصفة ليجعل من الجريمة فعلا يمكن أن يعاقب عاقب عليه أي شخص جاء بأركانها بغض النظر عن صفته الرسمية مثلما فعل المشرع الجزائري.

لقد جرم قانون العقوبات الجزائري التعذيب بموجب الأمر 2006 المؤرخ في 2006/06/06م، ثم التعديل بموجب القانون رقم 04/82 المؤرخ في 1982/02/13م، وفي سنة 2006 صدر قانون عقوبات جديد واجه به مختلف أشكال التعذيب الممكنة سواء ارتكبت من جهات رسمية أم جهات غير رسمية فكان أن جرى تعديل نص المادة 110 مكرر ق.ع التي كانت تضيق من جريمة التعذيب المعاقب عليه، فجاء النص الجديد على جريمة التعذيب في (المادة 263 مكرر القانون رقم 40–15 المؤرخ في 10/11/10) متناولا تعريفها وأركانها وعقوبتها، ولم يقيده أو يفترض فيه ركنا إضافيا كضرورة ارتباطه بالصفة رسمية للفاعل، وفي المادة 263 مكرر، و263 مكرر 1 و يقترض فيه جريمة التعذيب واعتبرها ظرفا مشددا إذا ما اقترنت بجنايات أخرى، بعنوان القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصد وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب من المواد.

فقانون العقوبات الجزائري في المواد المذكورة لم يشترط بشكل محدد أن يكون الفاعل صاحب صفة رسمية، وقد يعتقد البعض أن هذا الاتجاه الذي اتخذه المشرع مخالف لمنطوق نص اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لسنة 1984، التي قرنت التعذيب بالصفة الرسمية للفاعل، وكأنها قصرت التعذيب على الجهات الرسمية المكلفة بالتحقيق مع المفترض أنهم متهمون بجرائم، كرجال الضبطية القضائية، وأعفت غيرهم من تكييف أفعالهم من صفة التعذيب حتى لو أتوا بأفعال عنف ضد غيرهم ولذات الأغراض التي أشارت إليها الاتفاقية، والحقيقة غير ذلك .

ذلك أن اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 ورغم أنها قرنت التعذيب بالركن مفترض والمتمثل في الصفة الرسمية للفاعل قصد الحصول على معلومات أو اعترافات من المحبوسين، فإنها أرفقت في أخر المادة 01 الفقرة 2 من الاتفاقية بأنه: (لا يخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن نتيجة عرضية لها).

وبهذا تكون المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري متوافقة والفقرة 2 من المادة 01 من اتفاقية مناهضة التعذيب، التي جاء تعريفها للتعذيب شاملا لكل أشكال التعذيب وصوره، سواء أقامت به جهات رسمية بغية

الحصول على معلومات أو اعترافات، أو قامت به جهات غير رسمية كجماعات أشرار أو جماعات إرهابية ضد آخرين قصد الحصول منهم على معلومات أو تخويفهم أو إرهابهم وتخويفهم، فهم في نظر القانون العقابي يأخذون نفس التكييف الجنائي ونفس العقوبة الجزائية.

ولعل اتجاه المشرع الجزائري نحو هذه الشمولية قد فرضه واقع عاشه الجتمع الجزائري سنوات التسعينات، حيث كانت تقوم جماعات إرهابية بتعذيب من يتم القبض عليهم وتعنيفهم وإيلامهم حسديا ونفسيا لأغراض غير مشروعة يقصدها الإرهابيون.

إن دراسة جريمة التعذيب ذو أهمية بالغة خاصة إذا علمنا أن البحوث والدراسات حولها من الناحية القانونية تكاد تكون قليلة مقارنة بجرائم أخرى، فهي جريمة مصنفة ضمن الجنايات والجنح ضد الأفراد وحرياتهم وأمنهم الشخصي، وهي مع هذا التوصيف الخطير قد تكون ظرفا مشددا إذا ما اقترنت بأفعال جرمية أخرى . وهي جريمة تثير الكثير من المخاوف خاصة إذا كان فاعلها من أصحاب الصفة الرسمية، حيث يصعب إثباتها عليهم، ويصعب ملاحقتهم بها، لتفنن هذه الجهات في إخفاء معالمها وترهيب ضحاياهم في حال الشكوى بهم.

يضاف إلى ذلك أن هذه الجريمة في انتشار مستمر رغم تجريمها في مختلف القوانين الوطنية ومناهضة المجتمع الدولي لها، سواء من خلال اتفاقية مناهضة التعذيب، أو من خلال التقارير التي ترفعها منظمات حكومية وغير حكومية منددة بانتشارها وشيوعها. ناهيك أن التعذيب قد قاد متهمين للاعتراف بجرائم لم يرتكبوها فعليا، وبعضهم توفي تحت التعذيب، وسلطت على البعض عقوبات، منها السالبة للحرية، ومنها المعدمة للحياة، ما يعني انتهاكا لحق الإنسان في الحياة، وانتهاكا لحقه في الحرية والأمان، وحقه في محاكمة عادلة تنصفه.

رغم أن الجهات الشرطية في الجزائر ونتيجة للإصلاحات التي مس جهازها الأمني منذ أكثر من عقدين من الزمن ولا يزال هذا الإصلاح قائما، قد نأت بنفسها عن هذا السلوك غير الحضاري، ويشهد لذلك خلو محاكمنا الجنائية من أحكام بهذه الجريمة، لكن هذا لا يمنع من طرح موضوع جريمة التعذيب على صفات البحث والنقاش قصد الإثراء المعرفي، بيان مفهومها وأركانها، ومسؤولية الجنائية عنها.

ومن ثم فإن الإشكال الرئيس الذي يدور حوله المقال هو بيان مفهوم التعذيب بين اتجاه يضيق في معناه وآخر يوسع في دائرته من حيث اشتراط أو عدم اشتراط الصفة الرسمية في الفاعل؟ وهل يتعارض هذا وما نصت عليه اتفاقية مناهضة التعذيب وأي من الاتجاهين يخدم السياسية الجنائية الحمائية الفضلي؟ وما هي الأحكام القانونية المنصوص عليها بشأن مناهضة هذه الجريمة دوليا و وطنيا؟ وهل كفلت هذه الأحكام حق الحياة؟ والأمن الشخصي للأفراد

عُلِمُ الدراساتُ القانونية و السياسيا – المدد 70 مُنافية عند 102 مُنافية عند 2018

جريمة التعذيب قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري والخماعات؟ وهل يشكل تجريم التعذيب ضمانة في احترام الحقوق والحريات؟ وبالأخص ما يتعلق بضمانات المحاكمة العدالة؟

للإجابة على مختلف هذه الاشكلات نورد الإجابة عنها ضمن المحاور التالية، مستقرئين النصوص القانونية، ومحللين لمضامينها، ومستخلصين ما نراه إجابة صحيحة لمختلف لتلك التساؤلات؟

لذا سنتناول في هذا المقال جريمة التعذيب وفق المحاور التالية:

أولا- التعريف بجريمة التعذيب في القانون الدولي.

ثانيا – التمييز بين التعذيب والضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو أللإنسانية أو المهينة.

ثالثا- التعذيب في قانون العقوبات الجزائري.

أولا- جريمة التعذيب في القانون الدولي الإنساني:

أدرك المجتمع الدولي عقب الحرب العالمية وما أعقبها من دمار، وأثار سلبية على مستوى الحقوق والحريات، وأن الفرد هو شخص المجتمع الدولي الذي لأجله يجب أن تشرع الحقوق والحريات، وأن تتضافر الجهود لأجل حمايته من كافة الانتهاكات التي تمس حقوقه وحرياته، مع تحميله المسؤولية الجنائية عن أفعاله الماسة بالكرامة الإنسانية، والتي من بينها التعذيب الذي انتقل عبر مراحل تاريخية من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم، فقد أباحت نظم قانونية قديمة التعذيب كوسيلة لاستنطاق المتهم، وأخذ معلومات منه قسرا أو دفعه للاعتراف بالجرم المنسوب إليه رغما عن إرادته، كما واتخذته جهات غير رسمية وسيلة في الانتقام من جهات مناوئة لها أو مختلفة عنها سياسيا أو دينيا أو اجتماعيا حتى عد فيما بعد أحد مظاهر التمييز والفصل العنصري وصورة من صور الإجرام الدولي، والأمثلة على ذلك كثيرة، فقد اتخذته جماعات إرهابية مناوئة للسلطة قصد إرهابما وإرهاب المواطنين، واتخذه المستعمر وسيلة للفتك بالمقاومين وإرهاب كل من يتعاطف معهم.

لذا في مرحلة متقدمة من التطور التشريعي -إما العالمي أو الوطني- تشكلت قناعة قانونية بضرورة تجريمه ووضع آليات لمواجهته، حماية للحقوق والحريات. فتراوح تجريمه بين كونه جريمة داخلية تتولى منظومات عقابية وطنية مكافحته، وبين تجريمه دوليا، واعتباره جريمة دولية، إذا ما جاء هذا الفعل في إطار سياسة دولة، أما فاعلة أو محرضة، انتهكت به حقوق وحريات أفراد أو جماعات أخرى، وحينها يسمي بالجريمة الدولية التي يتولى القضاء الدولي الجنائي، ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية متابعتها والحكم فيها.

2018 كِيفَانُمُ 10 عَمِمُا القِّالَةِ عَنْ فَي السَّاسِينُ – المُدد 70 عَنْ أَفَانُ الْعَالَ عُلَا المُلاثِ ال

جريمة التعذيب قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري

لقد كان للانتهاكات الجسيمة التي تعرضت لها البشرية، إثر الحروب التي شهدتها الأثر في دفع الأمم المحتدة إلى استصدار مواثيق دولية تحفظ حياة وحرية وكرامة الإنسان من أي انتهاك، ورتب عقوبات على مرتكبيها، من خلال ولاية القضاء الوطني أو الدولي عليها وحث كل الدول على اتخاذ كافة التدابير القانونية والقضائية لمناهضة التعذيب لخطورته على حقوق وحريات الأفراد. وما هو يستلزم منا بيان سياسة الأمم المتحدة في مناهضته ومدى فعاليتها في التصدي له؟

1- جريمة التعذيب في المواثيق الدولية:

بعد عصبة الأمم، جاءت الأمم المتحدة وجعلت أحد أغراضها "تحقيق التعاون الدولي ... في تعزيز حقوق الإنسان والتشجيع على احترامها"(المادة 1 من الميثاق). وأكدت على حفظ الأمن والسلم الدوليين، وأن تكون العلاقات بين الدول على أساس الاحترام المتبادل، ونبذ الحروب، واحترام وكفالة الحقوق والحريات دون تمييز بين البشر.

وتدعم ميثاقها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تم اعتماده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948، حيث نص وبشكل صريح، بأن الناس يولدون أحرارا متساوون في الحقوق، والكرامة، وأوجب على البشر أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء(المادة 01)، ولكل إنسان الحق في الحياة والحرية وسلامته البدنية والنفسية (المادة 2 و3)، ومنع الرق، (المادة4) والقضاء على التعذيب (المادة5)، وأعطى الحق في اللجوء إلى القضاء، مع ضرورة توفير ضمانات المحاكمة العادلة، وقنن مبدأ أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، وهو ما يعني أن الإنسان برئ حتى تثبت إدانته (المواد من 6-11) وغيرها من المواد (30مادة) التي تعلى من شأن حقوق الإنسان 1 .

لقدكان للإعلان العالمي لحقوق الإنسان- باعتباره منظومة تقنين للحقوق والحريات- فضل السبق في النص على حظر التعذيب والعقوبة القاسية أو أللإنسانية أو المهينة، حيث نص في مادته الخامسة بشكل صريح على أنه "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المحطة بالكرامة".

ورغم أن الإعلان العالمي حظر التعذيب، إلا أنه لم يعرفه كما لم يحدد عقوبته، ولم يلزم الدول إلا بإلزام معنوي على ضرورة احترامه، أو يفرض على الدول أن تكيف منظومتها القانونية وفق مبادئه، حتى جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي تم اعتماده سنة 1966، حيث حظر بذلك ممارسة التعذيب في مادته السابعة، وجعل الدول الأطراف ملزمة دوليا باحترام هذا الحظر، وأن تعمل على أن يتمتع جميع الأفراد الداخلين في ولايتها

^{1 –} الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة رقم 217 ألف المؤرخ في 1948/12/10انظر ديباجة الإعلان، والمواد المشار إليها في العرض. منشورات اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها، الجزائر.

عُلِيهُ الدراساتُ القانونية و السياسيا – قيسانيساني القانونية و 2018 كيفنا عصما القانونية و 2018

جريمة التعذيب قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري القضائية بالحق في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية. فنصت المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو عملية على أحد دون رضاه الحر"1.

ولعل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي ،اللذان اعتبرا التعذيب فعلا محظورا جاء مرسما أو مقررا لما توصلت محكمة نورمبرغ وطوكيو، بشأن التقنين للجرائم الدولية، إثر محاكمات النازيين الألمان المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية والتي يعذب التعذيب أحد صورها، فقد اعتبرت محكمة نورمبرغ التعذيب جريمة دولية ضد الإنسانية، ووجهت اتحامات بحذا الفعل لقادة نازيين مارسوا التعذيب في سجونهم ومعتقلاتهم، وطالبت بتوقيع العقوبات على مرتكبيها.

ورغم الانتقالات التي وجهت لمحكمة نورمبرغ وطوكيو، كون أحكامها تفتقد لنعصر الشرعية فقد ردت المحكمة بأن مثل هذه الجرائم محرمة بموجب العرف الدولي، وبموجب اتفاقيات دولية سابقة عنها، كاتفاقيات جنيف لعام 1919.

وقد تدعم اعتبار التعذيب أحد صور الإجرام الدولي، باتفاقيات، وببرتوكولات إضافية، منها برتكول سنة 1977، الذي تضمن حظرا للتعذيب²، ما يدل على تكامل تشريعي دولي في مواجهة جريمة التعذيب³. وتوالت الجهود الدولية بشأن مناهضته وتجريمه فجاء ميثاق الدول الأمريكية الذي عقد خلال المؤتمر الأمريكي التاسع في بوجوتا دولة كولومبيا (30مارس - 2 ماي 400)، وأكد في اعلانه إيمانه بحقوق الإنسان دون تمييز بسبب الأصل أو الجنسية أو الدين ونبذ التعذيب. وقدمت لجنة الدول الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه تعريفا للتعذيب بأنه

^{1 -} العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف)د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة. حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part ، ص 28

http://www.nhrc-qa.org/wp-content/uploads/2014/01/AF-

^{2 -} مكافحة التعذيب، دليل التحركات، الموقع: www.amnesty-arabic.org/ctm/ch1.htm

^{3 –} روان محمد الصالح، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة،2009،ص 52 وما

جريمة التعذيب قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري الستخدام أساليب ضد شخص ما بهدف مسح شخصية الضحية أو إضعاف قدراته الجسدية والعقلية حتى لو لم تسبب ألما جسديا أو مرضا عقليا 1."

كما ونصت الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي بدأ نفاذها في العقوبة 1953/11/03 في مادتها الثالثة بأنه (لا يجوز تعريض أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو أللإنسانية أو المهينة)، وتضمن القسم الأول من الاتفاقية الحقوق والحريات والتي تتعلق بالحق في الحياة، تحريم الرق، الحق في الحرية والسلامة الجسمانية، والحق في محاكمة عادلة. الخ.

يضاف إلى تلك الجهود الدولية، الإعلان الصادر في 20 نوفمبر 1963 والمتعلق بالقضاء على كافة إشكال التمييز العنصري³ حيث جاء في المادة الثالثة:" تشجب الدول الأطراف بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري، وتتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها".

كما وجاء في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 على أن: "لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة ويجب احترام الكرامة المتأصلة في بنى الإنسان عند معاملة الأشخاص المجردين من حريتهم".

ونصت المادة الخامسة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذى تم إقراره عام 1981 على تحريم جميع ضروب استغلال الفرد وإهانته وعلى وجه الخصوص التعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. (وتحظر جميع أشكال... والتعذيب).

وجاء في مشروع الاتفاقية العربية لمنع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية أو المهينة، والتي صاغتها لجنة الخبراء برعاية المعهد الدولي للعلوم الجنائية بسيراكوزا إيطاليا سنة 1990 على أن "التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى أو العقوبة عنها بالتقادم"، وقد جاء هذا المشروع نتيجة لما انتهى إليه مؤتمر حقوق الإنسان وتحقيق العدالة في النظام الجنائي الإسلامي الذي عقد بالمعهد الدولي سنة 1979 والذي خلص إلى أن حقوق

^{1 -} سعاد داودي: جريمة التعذيب، مقال/ على الرابط http://www.startimes.com/?t=33974744

 $^{^{2}}$ – الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي بدأ نفاذها في 2

^{3 -} الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 19 لأمم المتحدة 2106 ألف)د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقا للمادة 19 تشجب الدول الأطراف بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري، وتتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها انظر الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b010.htm .

عُلِيهُ الدراساتُ القانونية و السياسيا – قيسانيساني القانونية و 2018 كيفنا عصما القانونية و 2018

جريمة التعذيب قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري الإنسان الأساسية المستمدة من روح ومبادئ الشريعة الإسلامية تشمل فيما تشمل عليه الحق في عدم إكراه المتهم على الشهادة ضد نفسه وعدم القبض التعسفي أو الجنسي أو التعذيب أو التصفية الجسدية.

وأكدت وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام، التي أقرها المجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي في مارس 1977 بدولة الإمارات، على إعلاء حقوق الإنسان ومساواة البشر في أصل الكرامة الإنسانية، وفي التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم، وحق الإنسان في الحياة وسلامة شخصه، وحقه في التحرر من التعذيب أو التعرض لضروب من المعاملة أو العقوبة القاسية المهينة المنافية للكرامة الإنسانية وغيرها من الحقوق والحريات تضمنتها مواده. وفضلا عن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي، وباقي الاتفاقيات، نجد وأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما) قد تعرض لجريمة التعذيب في المادة السابعة باعتبارها تشكل جريمة ضد الإنسانية، ووصفها بأنها من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره. كما وعرفه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد عام 1998، بأنه "إلحاق ألم مبرح أو معاناة سواء كان حسديا أو عقليا بشخص محتجز أو واقع تحت السيطرة"

كل هذه الجهود الدولية، والتي أسفرت عن إصدار مواثيق تؤكد كلها بأن التعذيب جريمة ماسة بالكرامة الإنسانية، يجب التصدي لها ووضع آليات لمواجهتها، بعض منها جاءت عبارات مواده عامة وغير ملزمة للدول الأطراف، في حين أن البعض منها جاء مؤكدا على ضرورة أن تتخذ الدول كافة الإجراءات لمواجهة التعذيب.

رغم كل تلك الجهود الدولية فإنحا لم تحد من انتشار ظاهرة التعذيب والحد منها، ما يدل على قصور وفشل في السياسية الدولية في التصدي لظاهرة وجريمة التعذيب، بل استمر كأسلوب لدى الكثير من الدول، وربما بشكل أكثر فظاعة، وأكثر تطويرا لأساليب التعذيب والاستنطاق، وخير مثال ما تعرض له أفراد الشعب الجزائري من أصناف متعددة في التعذيب إبان الحقبة الاستعمارية – 1962 – وبالأخص في اليع السنوات الأخيرة من تاريخ الاستعمار بالجزائر، ولم تسجل على الأمم المتحدة راعية الأمن والسلام إدانة للمستعمر الفرنسي عن أشكال التعذيب التي تعرض لها سجناء الثورة سواء أكانوا مجاهدين أم مواطنين. ولم نشهد سعيها لمحاكمة كبار قادة العسكريين الفرنسيين مثلما سعت لمحاكمة كبار النازيين الألمان أمام محكمة كمحكمة نورمبرغ.

ولعل هذا أو غيره ما دفع بالأمم المتحدة إلى تسنين اتفاقيات ذات طابع إلزامي متخصصة في حظر التعذيب، ودعوة الدول إلى التكيف معها تشريعيا وقضائيا وفقها، ووضع آليات قانونية في تحسيد فكرة المناهضة. وفيما يلى قراءة لها:

^{1 -} سعاد داودي: جريمة التعذيب، مقال على الرابط http://www.startimes.com/?t=33974744

جريمة التعذيب قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري -2 الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر التعذيب:

إذا كانت المواثيق الدولية وبقية الجهود التي أشرنا إليها، قد حظرت التعذيب واعتبرته جريمة ضد الإنسانية، إلا أنها لم تحدد في أغلبها تعريفا متفقا عليه، ولم تبين بشكل دقيق العناصر التي تدخل في تكوين الجريمة، و تحدد آليات مواجهته، حتى جاءت اتفاقيات خاصة بالتعذيب، فبينت تعريفه، وحددت الناصر المكونة للجريمة، وميزت بينه وبين ما يشابه من أفعال كالمعاملة القاسية والمهينة التي من المكن أن يتعرض لها الإنسان.

ولعل أهم الوثائق الدولية المتخصصة في تجريم التعذيب على المستوى العالمي، وثيقتان أساسيتان هما:

الأولى: إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب: والذي حاء فيه" إن إعلان الأمم المتحدة حول التعذيب الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 3452 (د-30) المؤرخ في 1975/12/09 يشكل أقدم وثيقة دولية نصت على تجريم التعذيب وقد وصفه بأنه (امتهان للكرامة الإنسانية) ويرى فيه شكلا متفاقما من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو ألا إنسانية أو المحطة بالكرامة حسب مادته الثانية التي نصت على "يعتبر أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة امتهانا للكرامة الإنسانية يدان بوصفه إنكارا لمقاصد الأمم المتحدة، وانتهاكا لحقوق الإنسان."

وقد مثل هذا الإعلان خطوة هامة في الطريق لإعداد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة التي استوحت معظم قواعدها من هذا الإعلان ¹ .

الثانية: اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة وغيره من ضروب التعذيب وغيره أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة: اعتمدتما الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوافق الآراء في 1984/12/10 في قرارها رقم 46/39 وبدأ نفاذها في يونيه 1987 وفقا للمادة (27)، وتضمنت 33 مادة.

لعل هذه اتفاقية أهم وثيقة لحظر التعذيب على المستوى العالمي، تضمنت أحكاما تفصيلية حول الوقاية وقمع التعذيب، فبعد تعريفها التعذيب في مادتها الأولى، أوجبت في المادة الثانية على الدول أن تتخذ تدابير تطبيقية من أجل إعمال مبدأ الحظر بكل جوانبه، التشريعية أو الإدارية أو القضائية، بطريقة فعالة وعلى أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، ومنعت ممارسة التعذيب تحت أي مبرر، سواء في الظروف الاستثنائية مثل حالة الحرب أو حالة النزاع الداخلي، كما لا يجوز التذرع بطاعة أمر صادر عن موظف أعلى رتبة أو عن سلطة عامة للقول بإباحة

مّادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، الديوان الوطني للاشغال الـ _____

^{1 -} عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، ص93

التعذيب، أما في المادة الثالثة، فألزمت الدول الأطراف بأن لا تطرد أي شخص أو تقيده أو تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت أسباب حقيقية تبعث على الاعتقاد بأنه سيتعرض فيها للتعذيب، وفي المادة الرابعة ألزمت الدول بأن تضمن أن تكون جميع أعمال التعذيب مجرمة في منظومتها القانونية، ومحددة لها عقوبات جزائية مناسبة، آخذة بعين الاعتبار طبيعتها الخطيرة، وفي المادة الخامسة منها، نصت أنه يجب على الدولة أن تتخذ من الإجراءات اللازمة لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة الرابعة، وأن يكون نظامها القانوني يسمح بتسليم المجرمين، وأن تتعاون مع بقية الدول فيما يتعلق بالتعاون القضائي قصد مكافحة كافة أشكال الممارسات غير الإنسانية. وعلى هذا المنوال جاءت بقية المواد في الاتفاقية، واضعة التدابير والإجراءات اللازمة للتصدي لكافة أشكال التعذيب ومظاهر المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، في إطار ما يجب أن تقوم به الدول الأطراف على مستويات عدة كالتشريع والإدارة والقضاء وبقية الأجهزة المكنة، كما وأشارت المواد إلى الآليات الضرورة التي اتخذها المجتمع الدولي لماجهة ومناهضة التعذيب.

الواقع أن هذه المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية قد جعلت من الإنسان وحماية حقوقه وحرياته محور التنظير والتقنيين، وتصدت لكل ما من شأنه المساس بحقه في الحياة، وسلامة جسده، واعتباره، وشرفة وعرضه، وحمايته من كل اعتداء على حقوقه وحرياته، كليا أو جزئيا، أو الحط من قيمتها. وقد تدرجت في إقرار الحقوق والحريات وبشكل منهجي، حتى تصل بالإنسان إلى درجة الكمال الإنساني، المتحضر، واعتباره محور العلاقات الدولية، فسنت الحقوق والحريات، ثم فصلت فيها، وجرمت أفعال من شأنها المساس بما، من ذلك اللجوء إلى التعذيب حيث توصلت إلى تجريمة بشكل متدرج وصولا إلى اتفاقيات متخصصة في جريمة التعذيب ذاتما، كما أوجد آليات دولية للوقاية من اقتراف هذه الجريمة.

ولكن وبالرغم من تطور القانون الدولي واهتمامه بالفرد، وتصديه لمختلف الانتهاكات التي من شافا المساس حقوق الإنسان، فإنه لم يصل بعد إلى درجة الاحترام المطلق لحقوق الإنسان في جميع الدول، فقد تعددت الاعتداءات وتنوعت، إن بسبب الحروب دولية كانت أم اقليمة، وإن بسبب غياب ديمقراطية حقيقة داخل بعض من الدول، تضمن استقلالية القضاء من جهة، وكفالة الحقوق والحريات من جهة أخرى، حتى وجدنا من الدول من تبرر التعذيب بحجة مكافحة الإرهاب أو بحجج أخرى.

ولذا ورغم تأكيد هذه المواثيق الدولية على حرمة التعذيب وكافة مظاهر المعاملة القاسية، التي من شأنها الحط من الكرامة الإنسانية، ورغم تقنينها في قوانين داخلية، تجرمه، وتعاقب فاعليه، وتضمن شروط محاكمات عادلة، لا يزال التعذيب، والمعاملات القاسية والمهينة حاصلة في أغلب دول العالم، منها تلك الدول التي كانت مركز إصدار

جريمة التعذيب قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري تلك المواثيق والإعلانات، إذ تكشف تقارير المنظمات الحكومية وغير الحكومية، عن صنوف من أشكال التعذيب يتعرض لها المتهمون، أو المحبوسون على ذمة التحقيق بغية الدفع بهم للأعراف بالجرم، أو بغية الانتقام منهم، أو الحط من كرامتهم دونما اعتبار لحقوقهم الإنسانية.

فما كشقته التقارير الإعلامية وحتى الرسمية لمنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان عن سجن بوغريب بالعراق زمن الاحتلال الأمريكي للعراق، أو ما تعرض له سجناء غوامنتناموا عقب الاحتلال الأمريكي لأفغانستان اثر هجمات 11 ديسمبر، أو تلك التي تكشف عنها لجان التحقيق عن سجون بعض الدول العربية من تعرض المتهمين والمسجونين السياسيين لضروب من التعذيب والمعاملة القاسية، بغية الانتقام، أو الحصول على اعترافات منهم، لدليل أن مناهضة التعذيب يتطلب جهدا أكبرا، ما يجعلنا نتساءل:

هل مناهضة التعذيب وكافة أشكال المعاملة القاسية يستلزم منظومة مواثيق وقوانين وآليات مراقبة و لجان مراقبة وتحقيق دولية فحسب؟ أم أن مناهضة التعذيب يرتبط بمستوى آخر يجب أن يرقى إليه الإنسان أولا، وترقى إليه النظم الحاكمة ثانيا؟

نعتقد أن مناهضة التعذيب لا تفيه أو تكفيه اتفاقيات أو إعلانات دولية تقدس الحقوق والحريات، بل يجب أن يتبعها ثقافة نشر الوعي بترسيخ القيم الإنسانية في برامج الدولة والمجتمع، البيداغوجية والتعليمية، وتحقيق العدالة بشتى صورها وأبعادها الإنسانية، دون تمييز بين البشر، وإعطاء المجتمع المدني والإعلام سلطة الرقابة على تصرفات الرسمية حيال انتهاكها للقانون والعدالة.

ثانيا- التمييز بين التعذيب والضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو أللإنسانية أو المهينة.

من خلال عرضنا للمواثيق الدولية والاتفاقيات الخاصة بشأن حظر التعذيب ومناهضته، تستوقنا اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984م، التي أوردت تعريفا للتعذيب، وميزت بينه وبين ما يمكن ان يلتبس به من معاني، كضروب المعاملة فما الحد الفاصل بين التعذيب وما أشارت اليه الاتفاقية؟ خاصة وأن هذا التعريف هو ما اعتمدته أغلب الدول حيال تشريعها الجنائي، وتكييف قانونها لما تم الاتفاق عليها دوليا؟ نستعرضه كالأتى:

1- تعريف التعذيب بحسب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب:

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية وقمع التعذيب التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في الموقية الأمم المتحدة الموقية وقمع التعذيب! أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، على المعلومات أو على يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو

جريمة التعذيب قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"1.

جاء هذا التعريف متناسقا والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الخامسة والمادة السابعة من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية بقولها: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة . وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر" 3، والمادة الثامنة من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والتي حظرت تعذيب أي شخص بدنيا أو نفسيا من كافة أشكال المعاملة القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة أو غيرا لإنسانية "حظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية "4.

فاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وأثناء تعريفها لهذه الجريمة، أوردت العناصر التي يمكن أن تدخل في تشكيل التعذيب، وأوجبت أن تتخذ ضدها عقوبات، كما وقد تأخذ العقوبات ذاتما شكل التعذيب إن هي تجاوزت حدود ما تستلزمه الكرامة الإنسانية من الحفظ والرعاية أو إن هي ارتكبت في سياق ممارسة التعذيب.

وعلى هذه السياسة سارت معظم التعاريف التشريعية التي تصدت لتعريف التعذيب من ذلك الاتفاقيات الإقليمية التي عرفت التعذيب ودعت لمنعه والمعاقبة عليه كلجنة الدول الأمريكية لمنع التعذيب فقد عرفته بأنه: "استخدام أساليب ضد شخص ما بهدف مسح شخصية الضحية أو إضعاف قدراته الجسدية والعقلية حتى لو لم تسبب ألما جسديا أو مرضا عقليا".

^{1 -} اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، الأمم المتحدة، اعتمدتما الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها، في قرار 46/39 المؤرخ في يونيه 1987 وفقا للمادة 27(1). منشورات اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجزائر، قصر الشعب .

^{2 -} جاء في المادة 5 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان: لا يعرض أي انسان للتعذيب ولا للعقوبات او المعاملات القاسية او الوحشية او الحاطة بالكرامة.

^{3 -} المادة السابعة من العهد الدولي: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة .وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر"

^{4 -} الميثاق العربي لحقوق الانسان، مجلس جامعة الدول العربية على متستوى القمة بقراره رقم 270 د ع 16 بتاريخ 2004/5/23 تونس، من منشورات اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجزائر، قصر الشعب .

وتدعيما لذلك " اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1997/12/17 مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وإحالتها إلى الحكومات مع التوصية بأن تنظر بعين القبول إلى استخدامها داخل إطار التشريعات أو الممارسات الوطنية، بوصفها مجموعة من المبادئ يجب أن يتقيد بما الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. ونصت المادة الخامسة من هذه المدونة على أن "لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو ألا إنسانية أو الحاطة بالكرامة أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه، كما لا يجوز لأي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب أو التهديد بالحرب أو إحاقة الخطر بالأمن القومي أو قلقلة الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ العامة لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو ألا إنسانية أو الحاطة بالكرامة".

إن مناط هذه الجريمة ارتباط التعذيب بعنصر أساسي يدخل في تكوينها وعلى أساسة يميز بين التعذيب وبين بقية الجرائم المشاكلة له، وهو الصفة الرسمية في الجاني. ولذا نجد اتفاقية روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد عام 1998 قد عدته أحد الجرائم ضد الإنسانية متى كان من ورائه جهة رسمية، بأنه "إلحاق ألم مبرح أو معاناة سواء كان جسديا أو عقليا بشخص محتجز أو واقع تحت السيطرة" ألم وبحسب الاتفاقية نورد العناصر المشكلة للتعذيب كالاتي:

2- العناصر المشكلة لجريمة التعذيب بحسب اتفاقية مناهضته:

يمكن استخلاص جملة عناصر تشكل جريمة التعذيب، فمن خلال التعريف الذي جاءت به اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 يتميز التعذيب عن بعض الأفعال المشابحة له، مما يترتب عليه اختلاف في توقيع المسؤولية الجزائية، وهي كالآتي2:

فيما يخص لأفعال المحظورة التي تشكل تعذيبا: لم تتحدد الاتفاقية على سبيل الحصر الأفعال التي تشكل تعذيبا، فكل عمل أيا كان(أي: تنفيذ العموم والاستغراق)، نتج عنه ألم أو عذاب شديد، حسميا كان أم عقليا، يعد تعذيبا في مفهوم المادة 1 من الاتفاقية، فالمعيار في التعذيب، الألم الشديد أو المعاناة الشديدة التي يتعرض لها الشخص جراء الفعل الواقع عليه، لكن:

^{1 -} عدنان الصباح، التعذيب وضروب المعاملة القاسية، موقع www.kefaya.org/reports/041118 adnansabaah

^{2 -} عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص:95

- فيما يخص درجة الألم والمعاناة: الاتفاقية لم تحدد مستوى الألم أو المعاناة وطاقته حتى يمكن القياس عليه "إذ تختلف ردود أفعال الأشخاص على الأعمال المختلفة التي قد تسبب الألم، وذلك بالاعتماد على عدة عوامل من قبيل الحالة الجسدية والعقلية للشخص والفئة العمرية والنوع الاجتماعي والظروف الصحية وما إلى ذلك، فقد لا تتسبب صفة على الوجه في ظل ظروف معينة بألم أو معاناة كبيرة لشخص بالغ، ولكن يُمكن اعتبارها بالمقابل مؤلمة وتحمل معاناة كبيرة لطفل أو شخص بالغ ضعيف يشكو من مرض معين. فالمعيار في قياس درجة الألم ارتباطه بالظروف المحيطة بالفعل وبالشخص الذي وقع عليه فعل التعذيب.
- فيما يخص نوع الألم: "المقصود بالألم والمعاناة بحسب الاتفاقية، لا يقتصر على المفهوم الجسدي بل يشمل البعديْن النفسي والعقلي أيضا" للتأكيد على أن هذا المفهوم لا يقتصر على الأعمال التي تشكل تعذيبا وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة بل يتعلق أيضا بالعقوبات التي تحمل نفس خصائص أعمال التعذيب. غير أنه يمكن أن نفهم بأن السبب وراء حظر هذه الأفعال، إذا ما ارتُكبت في سياق التعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة ولكنها مستثناة من الحظر إذا جاءت ضمن تنفيذ أشكال العقوبات المختلفة 2 . فلا يمتد التعذيب إلى الألم أو العذاب الناشئ عن تطبيق عقوبات مقررة قانونا على المجرم، فما ذكرته الاتفاقية يتعلق فقط بكل ضروب التعذيب ومختلف ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو ألا إنسانية أو المهينة التي جاءت مخالفة للقانون والمعاملة الكريمة "قدر في فالمعيار تحقق الألم بغض النظر ما إن كان حسديا أو نفسيا، باستثناء الألم الذي جاء نتيجة عقوبة شرعية تحترم في المجنى عليه حقوقه الانسانية. و لا يمتد إلى الألم أو العذاب الناشئ عن تطبيق عقوبات مقررة قانونا على المجرم.
- فيما يخص طبيعة جريمة التعذيب: الاتفاقية اشارت إلى أن جريمة التعذيب جريمة عمدية بقولها "يلحق عمدا بشخص ..."، مما يتعين أن يتوافر فيها القصد الجنائي لدى الجاني، "والفعل العمد: يُقصد بهذا المصطلح الأفعال المرتكبة عن قصد أو تلك التي يمتنع الشخص عن ارتكابها. وعليه فإن الإحجام عن القيام بفعل ما أحيانا من قبيل الامتناع عن تقديم الطعام أو الماء للمحتجز أو منعه من الاستحمام أو الاتصال بالعالم الخارجي أن يفضي إلى ألم شديد أو معاناة كبيرة بما يجعلها أفعالا تُعد بمثابة التعذيب. وإذا لم تشكل هذه الأفعال تعذيبا، فسوف تُعتبر بمثابة شكل من أشكال سوء المعاملة إذا ارتُكبت في سياق الحجز" 4.

ميرفت رشماوي : مكافحة التعذيب وسوء المعاملة في القانون الدولي،

http://www.amnestymena.org/ar/magazine/ISSUE22/CombatingTortureInternationalLaw.aspx?articleID=1147
²- http://www.amnestymena.org/ar/magazine/ISSUE22/CombatingTortureInternationalLaw.aspx?articleID=1147

^{3 -} عبد القادر البقيرات، المرجع نفسه، ص95

^{4 -} مرفت رشماوي، المرجع نفسه

جريمة التعذيب قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري فيما يخص أغراض التعذيب: وفقا للتعريف الذي جاءت به الاتفاقية، يعتبر الفعل تعذيبا، متى كان الغرض منه الحصول على اعتراف أو معلومات سواء من الشخص ذاته، أو لغرض انتزاعها من شخص آخر، ويندرج ضمنها أيضا كل ممارسة من شأنها التسبب في إحداث الألم والمعاناة للشخص ذاته أو لغيره، ويدخل ضمن تلك الممارسات الإكراه والترويع أو الإرغام أو لأي سبب يقوم على التمييز أياكان نوعه، لغرض إتيان أمر ما، فهي تندرج تحت الأفعال المحظورة عندما تُرتكب بحق شخص محتجز. وعلية فالأغراض المحددة للتعذيب هي : الحصول على اعتراف أو معلومات من المتهم أو المحتجز أو من غيره و لغرض التمييز مهما كان نوعه. ويعد التمييز احد الأغراض المظاهر المميزة لجريمة التعذيب.

من حيث اشتراط الصفة الرسمية في الجاني: الاتفاقية اشترطت الصفة الرسمية في الجابي حتى يمكن اعتبار الفعل تعذيبا مجرما يستلزم عقوبة مناسبة، وهو الأمر الذي جعل البعض يعتبره ركنا افتراظيا في جريمة التعذيب، ودون نكون بصدد فعل غير التعذيب، و تتمثل أساسا في الفعل الذي يأتيه مسؤول حكومي، أو موظف رسمي بذاته، أو يقوم بالتحريض عليه، أو يغض الطرف عنه، أو يأتيه آخر بناء عن أوامر صادرة عنه، أو بناء على اتخاذ موقف سلبي كأن يبدي موافقته أو عدم اعتراضه على الفعل المحظور، لغرض من الأغراض التي ذكرت المادة، فيعد ذلك من ضروب التعذيب.

- من حيث المسؤولية على جريمة التعذيب: اعتبرت اتفاقية مناهضة التعذيب، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، بأن التعذيب جريمة تمس بالكرامة الإنسانية، ومن الممكن اعتبارها جريمة ضد الإنسانية إذا ماكان التعذيب ضمن خطة رسمية للدولة أو للأجهزة التابعة لها وبلغ حدا من الجسامة، يرتب المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبيها بصفتهم الشخصية أو الخاصة. وتتحمل الدولة مسؤولية توفير الحماية للأشخاص من التعرض للتعذيب أو العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة من الكرامة، ويجب أن تتخذ من الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها ما يمنع وقوعها.

- من حيث موانع المسؤولية: جريمة التعذيب، جريمة شخصية، والمسؤولية الجزائية فيها فردية، يعاقب مرتكبها باعتباره الشخصي، وتتحمل الدولة مسؤولية التعويض عن الضرر الذي أصاب المضرور، "ولا يجوز التذرع بالظروف الاستثنائية أياكانت سواء في حالة الحرب أو في حالة تمديد بها أو لعدم استقرار سياسي داخلي أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة كمبرر للتعذيب"1، ومع هذا فالدولة ملزمة بأن تضمن أن تكون جميع أفعال التعذيب مقننة

¹ - المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره...مرجع سابق، ص3.

عُلِيةُ الدراساتُ القانونية و السياسية – المدد 70 مُثِينَةُ الدراساتُ 2018 مُثِينًا عُلِيهُ 2018 مُثِينًا الدراساتُ القانونية و السياسية القانونية و 2018 مُثِينًا المدد 70 مُ

جريمة التعذيب قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري كحرائم في منظومتها القانونية الداخلية، مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ بعين الاعتبار حسامتها وخطورتها، وأن يتولى قضاؤها الوطني التصدي لكافة أشكال التعذيب المنصوص عليها في قانونها الوطني أ.

الحقيقة أن التعريف ذكر نموذجا من الأفعال التي يمكن أن تشكل تعذيبا في مفهوم الاتفاقية، لكن قد تتحقق أهدافا غير التي ذكرتما المادة ينتج عنها فعل التعذيب المحظور، تساهم في جعل فعل ما أو الامتناع عن القيام به عملا من أعمال التعذيب.

كما وأن الاتفاقية في مادتها التي عرفت التعذيب اكتفت بتعريف التعذيب دون الإشارة إلى تعريف مختلف ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو ألا إنسانية أو المهينة، ما يطرح إشكالات في التمييز بينهما، حصوصا عند النظر في المسؤولية الجزائية، ومهما يكن فإن التعذيب بحسب الاتفاقية، اقتصرت على جسامة الألم والمعاناة التي يمكن أن يتعرض لها الجني عليه، لغرض من الأغراض التي ذكرت، شريطة أن يكون المجاني صاحب صفة رسمية. وهي جريمة عمدية، المسؤولية الجنائية فيها فردية، مع تحميل الدولية المسؤولية عن تعويض الأضرار الناتجة عنه، وموانع المسؤولية فيه محددة بنص القانون، تختلف عن بعض الجرائم الأخرى، منها عدم حواز التذرع بالظروف الاستثنائية أي حالة من حالات الطوارئ العامة كمبرر للتعذيب أو الاعتذار بأمر الرئيس، ولا تسقط الحريمة العقوبة بالتقادم. ولعل هذه الخلاصة هي ما ساقها نص مشروع الاتفاقية العربية لمنع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية أو تلك التي صاغتها لجنة الخبراء برعاية المعهد الدولي للعلوم الجنائية بسيراكوزا إيطاليا سنة 1990 على أن التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط المدعوى أو العقوبة عنها بالتقادم"، وقد جاء هذا المشروع النعذيب جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط المدعوى أو العقوبة عنها بالتقادم"، وقد جاء هذا المشروع النعي إليه مؤتمر حقوق الإنسان وتحقيق العدالة في النظام الجنائي الإسلامي الذي عقد بالمعهد الدولي سنة تشمل فيما تشمل عليه الحق في عدم إكراه المتهم على الشهادة ضد نفسه وعدم القبض التعسفي أو الجنسي أو التعذيب أو التصفية الجسدية".

3- تمييز التعذيب عن غيره من المعاملة أللإنسانية:

لقد حاولت الإتفاقية الدولية لعام 1984 أن تميز بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة، إذ أفردت المادة الأولى لتعريف التعذيب كما سبق بيانه، ثم أوردت في المادة 16 تعريفا عاما لغيره من أوجه المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية، وذلك بقولها "تتعهد كل دولة بأن تمنع في أي

مناضهة التعذيب. 1 - المادة 2 و 6 و 7

^{2 -} عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، ص94

جريمة التعذيب قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أحرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة الأولى عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية هذه الأعمال أو يحرض على إرتكابها أو عندما تتم بموافقته أو سكوته عليها".

فالتعذيب بحسب المادة 1 من الاتفاقية هو " الألم أو العذاب - الجسدي أو النفسي - لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياكان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية " . بينما المعاملة القاسية آو ألا إنسانية أو المهينة فهي أقل درجة في الألم والعذاب، لم تبلغ حدا في الجسامة كما يبلغه التعذيب في الألم النفسي أو الجسدي. ومن خلال تعريف التعذيب الوارد في الاتفاقية، الذي تم تبنيه على المستوى الدولي، نجد أن هناك ثلاث عناصر أساسية تميز التعذيب عن غيره من الأعمال اللانسانية اتفقت عليها مختلف الجهات الدولية سواء العالمية منها مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو لجنة مناهضة التعذيب أو الإقليمية مثل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان. ولعل المادة 03 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أدركت أن هنا فرقا بين الفعلين حين قالت " لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة. وعليه يمكن التمييز بين المعينة أن التعذيب غير المعاملة القاسية أو العقوبة المهينة للكرامة. وعليه يمكن التمييز بين التعذيب والمعاملة القاسية أو العقوبة المهينة للكرامة. وعليه يمكن التمييز أساسية:

المعيار الأول: شدة الألم والمعاناة الشديدة:

التعذيب سلوك غير إنساني وغير أخلاقي، يتعارض وكافة القيم الأساسية الإنسانية، لا يمكن تبريره بأي حال من الأحوال، ولا يمكن قبوله تحت أي ظرف من الظروف، نظرا لما يخلفه التعذيب من أثار جسيمة على نفسية وحسد الضحية، فهو مدمر لكيان الإنسان ولحياته.

وقد عرف التاريخ أشكال عدة من التعذيب²، فكان منها الاعتداء الجسدي، والصعق بالكهرباء، وتحريض الحيوانات الوحشية على الضحية لغرض الافتراس أو الاغتصاب، والضرب بالسياط والأسلاك الحديدة، ووضع

¹ - هيومان رايتش(مراقبة حقوق الانسان)، مصر، تقرير موجز بتاريخ فبراير 2004(وباء التعذيب) عن ويكيبيديا.

^{2 -} لتعذيب الجسدي وهو أكثر الأنواع شيوعا وتشمل الكوي وقلع الأسنان أو الأظافر واستعمال العصي أو السوط أو الهراوة بالإضافة للغمس في الماء المغلي أو الماء البارد والإحصاء وتشويه الوجه والأجزاء الظاهرة من الجسم وسلخ الجلد والتجويع أو الإجبار على الإفراط في الأكل والسحل أو السحق والتعليق بواسطة الحبال في أوضاع غير مريحة والصعقات الكهربائية. التعذيب النفسي باستعمال أساليب تلحق آلاما نفسية وقد تشمل الإيحاء بأن الشخص على وشك أن يتم قتله والحبس الانفرادي والابتزاز والإجبار على مشاهدة شخص آخر يتم تعذيبه وإجبار الشخص من النوم أو إزالة المؤثرات آخر أو إجباره على مشاهدة اعتداء جنسي أو استغلال حوف أو رهاب المعتقل من شيء ما واستعماله ضده أو منع الشخص من النوم أو إزالة المؤثرات الحسية بوضع عصابة على العينين وصم الأذنين أو إجبار الشخص على الكفر بمعتقداته الدينية أو إهانة مقدساته وحلاقة شعر الرأس وخاصة للسيدات أو

عُلِمُ الدراساتُ القانونية و السياسيا – المدد 70 مُنافية عند 102 مُنافية عند 2018 مُنافية عند 2018 من القانونية و 2018 من القا

جريمة التعذيب قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري

الضحية في حفر مليئة بالعقارب والتعابين، أو إيهام الضحية بالإعدام، أو صلبه حتى الموت، أو إدخال مواد سامة لحسمه، أو قطع أصابعه واحدا تلو الآخر ..وغيرها، من السلوكيات غير الأخلاقية وغير الإنسانية ذات الألم النفسي والحسدي الشديدين على الضحية، والتي لا يمكن حصرها في قائمة محددة.

فهذه الأمثلة وغيرها مما يذكره التاريخ، وتذكره بعض تقارير اللجان الدولية، ما يعني أن التعذيب يمكن أن يحدث بأشكال أخرى، المهم أن التعذيب يتحقق متى كانت الأسلوب فيه آو السلوك التي جاء منه مناف للقيم الإنسانية، مسببا ألما شديدا ومعاناة كبيرة لمن وقع عليه لذا فقد "أقرت اللجنة الأوربية أن استعمال بعض تقنيات الاستنطاق مثل الوقوف لمدة طويلة، تغطية الرأس، التعرض للضجيج، الحرمان من النوم، الطعام أو الشرب تعتبر من قبيل أعمال التعذيب لما تحدثه من معاناة شديدة. كما أن المقرر الخاص حول التعذيب في تقريره لعام 1986 أعد قائمة مفصلة للأعمال التي من شأنها أن تتسبب في المعاناة التي هي من الشدة بما يمكن تبرير وصفها بالتعذيب فذكر الاعتداء الجسدي، نزع الأظافر والأسنان، الحروق، الصدمات الكهربائية، الصلب إلخ...، وقررت المحكمة الأوربية في قضية ايرلندا ضد المملكة المتحدة أنه ليس هناك تعذيب إلا إذا تسببت المعاملة القاسية في معاناة بالغة الجسامة والقسوة.

غير أنه يمكن القول من كل ما سبق، أنه من الصعب أن تحدد درجة المعاناة المطلوبة لوصف الفعل أنه تعذيب بصفة دقيقة بحيث عند عدم تجاوزها يكون الفعل معاملة قاسية ولا إنسانية وليس تعذيب، كما أنه لا يمكن تحديد الأعمال التي تعد تعذيبا على سبيل الحصر، وهو ما أكد عليه المقرر الخاص حول التعذيب السيد رودلي "إن وضع قائمة حصرية لهذه الأعمال الشنيعة لن يكون عندئذ تعريف قانوني لمضمون الحظر بل سيشكل ذلك اختبارا لقدرات المعذبين في ابتكار طرق جديدة للتهرب من المسائلة القانونية" أ

وعليه "إن وسائل التعذيب وأساليبه ليست مفاهيم نظرية تتلخص في مجرد سر قائمة أو وصف معين، ولهذا يجب أن يؤخذ في الاعتبار الظروف التي يحدث خلالها التعذيب وآثارها الملموسة على الضحايا. ففي بعض الحالات يكفي مجرد فعل واحد ليعتبر حالة تعذيب، أما في حالات أخرى فتكون سوء المعاملة ناتجة عن مجموعة من الأساليب

الإهانة العلنية بإجبار الشخص على التعري على الملأ أو إجباره على الاشتراك في عمليات جنسية والتحكم بدرجة حرارة مكان الاعتقال التعذيب بواسطة مواد كيماوية مثل إضافة الملح إلى حروح الشخص أو إيلاج الفلفل الحار أو البهارات إلى الأغشية المخاطية في الجسم أو إجبار الشخص على تناول بعض العقاقير التي تؤدي إلى أعراض جانبية غير مريحة. التعذيب الجنسي عن طريق الاغتصاب أو إجبار المعتقل على القيام بفعاليات جنسية رغما عن إرادته أو إجبار المعتقل على الجلوس على زحاجة أو ما شابه من الأشياء. انظر الرابط https://ar.wikipedia.org/wiki /تعذيب#

^{1 –} غربي عبد الرزاق، جريمة التعذيب في القانون الدولي: مذكرة ماجستير، معهد الحقوق بن عكنون جامعة الجزائري، 2004، ص: 131

عُلِيةُ الدراساتُ القانونية و السياسيا – المدد 70 مُثِينَةُ الدراساتُ القانونية و 2018 مُثِينًا عُلَيْهُ

جريمة التعذيب قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري

قد تبدو غير مؤذية إذا نظرنا إلى كل واحد منها على حدى وخارج السياق المعني"¹. فلن نكون إذا أمام حالة تعذيب إلا إذا بلغت المعاملة القاسية أو المهينة درجة في شدة الألم والمعاناة حدا تتنافي وقيم الإنسانية، وقد سجل التاريخ الإنساني أشكالا من التعذيب، يمكن القياس عليها في اعتبار ما إن كان الفعل تعذيبا أو معاملة قاسية مع الأحذ بعين الاعتبار حال القياس حالة الشخص والظروف المحيطة بالواقعة، وإعمال سلطة القاضى في تقدير الحالة.

المعيار الثاني: وجوب توافر أحد الأغراض الممنوعة:

بحسب اتفاقية مناهضة التعذيب..، يجب أن يكون التعذيب مقترنا بواحد من الأغراض التي ذكرتها الاتفاقية، وإلا كنا بصدد معاملة قاسية أو مهينة، وهذه الأغراض المحظورة هي: "الحصول على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبة الشخص على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يقوم على التمييز أياكان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية..."2.

وفي غير هذه الأغراض التي ذكرت في المادة 1 على سبيل المثال لا الحصر، نكون بصدد معاملة قاسية أو مهينة "وهو ما سمح لغرفة الدرجة الأولى لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا بمناسبة فصلها في قضية furundzija بأن تضيف إلى قائمة الأغراض المحظورة بموجب الاتفاقية الإهانة، وبررت ذلك بأن مفهوم الإهانة قريب من مفهوم التخويف الذي ورد ذكره صراحة في التعريف الوارد في الاتفاقية، ومن بين الأغراض التي نصت عليها نجد الحصول على المعلومات أو اعتراف، المعاقبة، التحويف، الإرغام، أو أي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه".

المعيار الثالث: وجوب صدور تلك الأعمال عن شخص له الصفة الرسمية:

يجب أن يقترن التعذيب بالفاعل صاحب الصفة الرسمية، وهو كل موظف في الدولة مكلف بتنفيذ القانون، منهم رجال الضبطية القضائية، كالشرطة والدرك، كما ويشمل كافة المسؤولين في الدولة الذين لهم صلاحيات الاعتقال والحجز، سواء أكانوا بزيهم الرسمي أو غير ذلك، فمتى جاؤوا بأفعال محظورة تصنف في لائحة التعذيب،

^{06/28} ميان صحفي 2006/05/23 ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حلقة نقاش حول التعذيب، Dorothea Krimitsas ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حلقة نقاش حول التعذيب، WWW.ICRC.ORG/ARA/RESOURCES/DOCUMENT/NEWS-RELEASE/2009-AND-EARLIER/PROTECTION-NEWS-230506.HTM

^{. 1987} من اتفاقية مناهضة التعذيب...1984، تاريخ النفاذ 2

^{37:} عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 3

2018 देखें। के 7 जनमा – बंधाधारी है बंधे हों हो हो हो हो हो है है है के स्वर्ध हो है है है है है है है है है है

جريمة التعذيب قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري يكونوا بذلك قد ارتكبوا ما يعد جريمة تعذيب، ولا يجوز لهم التذرع بأوامر الرئيس، ويقع عليهم واحب رفض إطاعته وتنفيذ أوامره وهذا بحسب ما ذكرته الاتفاقية أ.

الواقع أن جريمة التعذيب من أشد الجرائم انتهاكا للمبادئ والحقوق والقيم الإنسانية، فهي تمثل عدوانا مباشرا على الكرامة الإنسانية، ولأجل ذلك حظرتما كل القوانين والشرائع منذ القديم، ورسختها الدساتير، ومواثيق حقوق الإنسان، وألزمت الدولة المتمدنة نفسها بأن تسهر على مناهضة التعذيب، بحفظ كرامة الإنسان، وتجريم كل معاملة قاسية قد يتعرض لها المتهم، أو أسير الحرب، أو المعارض السياسي، أو المهاجر غير الشرعي، التي يمكن أن تقوم بما جهات حكومية أو غير حكومية لممارسة التعذيب، وما جاءت به الاتفاقية بشأن مناهضته، يعد محاولة جادة، لكنها قابلة للتطوير لورود عدة إشكالات يفرضها تطور المجتمع، منا تفنن جهات في ممارسة التعذيب، وهو ما يقتضي الاجتهاد الدائم في إعادة النظر في السياسة الجنائية عموما بما يحقق فكرة الرقى بما حد الفعالية في مواجهة هذه الجريمة وتحقيق العدالة في أسمى صورها.

بعد عرضنا لنطاق هذه الجريمة في القانون الدولي، كيف واكب قانون العقوبات الجزائري اتفاقية مناهضة التعذيب؟ من خلال قراءة نصوص التجريم والعقاب لهذه الجريمة؟

ثالثا: جريمة التعذيب في قانون العقوبات الجزائري:

تبرز أهمية القوانين الداخلية في حماية حقوق الأفراد الأساسية عن طريق تجريم وملاحقة مرتكبي مثل الجرائم ومعاقبتهم، غير أن هذه الحماية تختلف من دولة لأخرى على أساس درجة التقدم الحضاري للمجتمع وظروفه السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وقد حاولت معظم القوانين التكيف مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية، فطورت منظومتها بما يتوافق وينسجم وتلك المواثيق والاتفاقيات، بعد أن صادقت عليها، من ذلك محاولتها التكيف والانسجام مع اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، حيث نصت على تجريم التعذيب وحددت له عقوبات ووضع آليات مكافحة.

من تلك القوانين قانون العقوبات الجزائري، والذي جرم التعذيب منذ صدور قانون العقوبات بموجب الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08م، ثم التعديل بموجب القانون رقم 04/82 المؤرخ قبي 1982/02/13م غير أنه لم يجعل من التعذيب جريمة قائمة بذاتها، بل كان يعده ظرفا مشددا، يستلزم متى وجد مع الجريمة الأم تشديد العقوبة، كما وأنه كان تجريما محددا وضيقا.

 $^{^{1}}$ مكافحة التعذيب: دليل التحركات، الموقع: www.amnesty-arabic.org/ctm/ch7-2.htm

وفي سنة 2006 صدر قانون عقوبات جديد تماشيا والإصلاحات المختلفة في الجانب التشريعي والقضائي التي سارت عليها الدولة، والتزاما منها بالاتفاقيات التي صادقت عليها سواء أكانت عامة أم متخصصة في منع اللجوء للتعذيب، مثل المصادقة على العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وأيضا لمواجهة كافة أشكال التعذيب الممكنة سواء ارتكبت من جهات رسمية أم جهات غير رسمية أفرادا كانوا أم جماعات، خاصة بعد سنوات المأساة الوطنية التي عاشتها الجزائر سنوات التسعينات التي شهدت حالات تعذيب أليمة تعرض لها الأفراد، فكان ان جرى تعديل نص المادة 110 مكرر ق.ع التي كانت تضيق من جريمة التعذيب المعاقب عليه، فتم النص في المادة 263 مكرر، على جريمة التعذيب بشكل مستقل، محددا تعريفها وأركانا وعقوبتها في الباب الثاني: الجنايات والجنح ضد الأفراد، الفصل الأول: الجنايات والجنح ضد الأشحاص، القسم وقتل الأصول والأطفال والتسميم والتعذيب من المواد 263 مكرر إلى 263 مكرر 2.

1- تعريف التعذيب في قانون العقوبات الجزائري:

يقصد بالتعذيب في قانون العقوبات الجزائري:" كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يقصد بالتعذيب في قانون العقوبات الجزائري:" كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه" (المادة 263 مكرر القانون رقم 54-15 المؤرخ في 2004/11/10).

في مقارنة بسيطة بين تعريف اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، وتعريف المادة 263 مكرر، نجد وأن الاتفاقية حصرت التعذيب المحظور في الجانب الرسمي، أي أن يكون الفاعل صاحب صفة رسمية، بينما تعريف قانون العقوبات جرم التعذيب مهما كانت صفة الفاعل، ولم تشترط بشكل محدد أن يكون الفاعل للجرم ذو صفة رسمية، كما ويتميز تعريف قانون العقوبات للتعذيب كونما لم يحصر أغراضه في شكل معين، كغرض الحصول على اعترافات أو معلومات من تلك التي ذكرتما الاتفاقية وسارت عليها حتى بعض القوانين الوطنية، بل جعلت الغرض من التعذيب مهما كان سببه. غير أنهما متفقان في أن التعذيب هو ألم ومعاناة شديدة سواء أكان جسديا أم عقليا يلحق الضحية لغرض مهما تعددت أو تنوعت أسبابه.

إن تعريف قانون العقوبات جاء أكثر شمولية، ليستوعب كافة الانتهاكات التي من الممكن أن تمس أو تحط من كرامة الإنسان، إذا ما اتخذ شكل الألم والمعاناة الشديدة التي تصيب الضحية، ولهذا يعد هذا التعريف من أفضل التعاريف لجريمة التعذيب، لاستعابها كافة أشكاله، وهذا المنحى الذي اتجه إليه المشرع الجزائري حين لم يربط التعذيب باشتراط الرسمية لا يتعارض وما نصت عليه اتفاقية مناهضة التعذيب التي جرمت التعذيب الرسمي التي حصرته في

عُلِمُ الدراساتُ القانونية و السياسيا – المدد 70 مُنافية عند 102 مُنافية عند 2018

جريمة التعذيب قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري الجانب الرسمي، لأنحا نصت " أنه لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل".

بل يعاب على اتفاقية مناهضة أنها قصرت التعذيب إلا حين يأتيه الرسميون، دون الأشخاص العاديون، فهؤلاء يتابعون بجرائم أخرى تشترك مع التعذيب في مضمونه تختلف في مسمياته، وما يترتب على هذا الاحتلاف من تباين في توقيع العقوبة وتحمل المسؤولية. كما وأنه من الممكن ممارسة التعذيب خارج الأطر الرسمية مما يصعب على جهات التحقيق والحكم إدانة الجهة الرسمية بالتعذيب، لأنها بحسب الاتفاقية لا تعد تعذيبا لغياب العنصر الرسمي في الواقعة، كتلك التي تأتيها جهات حكومية غير مختصة بالتحقيق والاستجواب والمتابعة وتمارس أشكالا من التعذيب على المقبوض عليهم أو المعتقلين لأسباب سياسية أو غير ذلك، بل إنه في العديد من الأحيان يصعب تحديد الجهة التي قامت بالفعل لبراعتها في الاحتيال والتخفي والنكران، خاصة في زمن الحرب، أو النزاع الداخلي، أو أثناء أزمة سياسية بين سلطة ومعارضة بالبلد، حيث يعتقل المعارضون أو المناوؤن لجهات يفترض أنها حكومة، ويتم ممارسة كافة الانتهاكات ضدهم، دون إمكانية متابعتهم، فكان الأولى في الاتفاقية عدم حصره في الجانب الرسمي مثلما أخذ بذلك قانون العقوبات الجزائري.

كما وأن الاتفاقية على عكس قانون العقوبات قد حصرت التعذيب بإصابة غرض من الأغراض المذكورة كالاعتراف آو الحصول على معلومات. وإن كان قد ذكرت أو لأي سبب أخر يتعلق بالتمييز أيا كان نوعه مما يفهم منه التوسيع في دائرة الأغراض، لكن العبارة الأخيرة جاءت غامضة، والذي قد تجيب عنه الفقرة الثانية من هذه المادة" لا تخل هذه المادة بآي صك دولي أو تشريع وطني أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق اشمل".

2-أركان جريمة التعذيب

يتضح من خلال المادة 263 مكرر و أن جريمة التعذيب تقوم على ركنين ركن مادي وركن معنوي.

أ- الركن المادي:

يقصد بالركن المادي للجريمة السلوك الإجرامي الذى يؤدي إلى حدوث نتيجة يعاقب عليها القانون أ. ويتمثل الركن المادي في جريمة التعذيب بحسب قانون العقوبات الجزائري المادة 263 مكرر " في سلوك الجاني مهما كانت صفته (سواء أكان شخصا رسميا أم غير رسمي) فعل التعذيب فعلا أو أمر به أو حرض عليه أو سكت عنه، مسببا للمجني عليه سواء أكان متهما أم غير متهم ألما شديدا سبب له أضرارا جسدية أم نفسية.

^{1 -} عبد الأحد جمال الدين "المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي - الجريمة والمسئولية الجنائية" دار الثقافة الجامعية - الطبعة الثالثة، 1994، ص303

2018 كِيفَانُمُ 10 عَمِمُا القِّالَةِ عَنْ فَي السَّاسِينُ – المُدد 70 عَنْ أَفَانُ الْعَالَ عُلَا المُلاثِ ال

جريمة التعذيب قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري

وعليه فالركن المادي في جريمة التعذيب يتطلب سلوكا إجراميا محققا لنتيجة إجرامية وينهما علاقة سببية. فما حقيقة كل عنصر من هذه العناصر في جريمة التعذيب؟

-السلوك الإجرامي: إن السلوك المحرم في جريمة التعذيب قد يأخذ عدة صور إما ممارسة التعذيب مباشرة من طرف الجاني، أو التحريض عليه أو الأمر بممارسته.

الصورة الأولى :ممارسة التعذيب فعليا، تتحقق صورة التعذيب فعليا، بقيام شخص الجاني سواء أكان موظفا حكوميا (وهذا طبقا للتعريف الضيف للتعذيب المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب) أو غيره (وهذا طبقا لتعريف المادة 263 مكرر ع ج) بتعذيب شخص آخر سواء أكان متهما أو أي شخص تحت هيمنته، بنفسه لحمله على الاعتراف بارتكاب جريمة معينة كحالة المتهم المقبوض عليه، أو لتحقيق غرض آخر غير مشروع كحالة مختطف، ولا يهم صفة الجيني عليه بحسب المادة 263 مكرر، ويستوي أن يكون الجابي في هذه الحالة قد قام بتعذيب المتهم من تلقاء نفسه أو أنه قد مارس التعذيب صدوعا منه لرغبة وأوامر رؤسائه.

وعليه فسلوك التعذيب الجرم بحسب المادة 263 مكرر جزائري قد يكون:

إما تعذيبا موافقا لما ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب التي تشترط في الجابي أن يكون صاحب صفة رسمية كالشرطي والدركي الموكل إليهم صلاحيات الضبطية. وفي الجحني عليه يشترط أن يكون متهما.

وإما يكون السلوك صادرا من جاني غير ذي صفة رسمية، قام بفعل إلحاق الأم والمعاناة النفسية أو الجسدية لشخص آخر عادي.

من أمثلة الحالة الأولى: قيام رجال الضبطية أثناء استجواب المتهم بضربة بأسلاك حديدية أو الصعق بالكهرباء، وغيرها من فنون التعذيب التي سبق وأشرنا إليها لدفعه على الاعتراف أو الحصول منه على معلومات، أو من غير ذلك من الأغراض المحظورة.

ومن أمثلة الحالة الثانية لثانية، قيام شخص الجابي بسلوك فعل التعذيب على ضحية كأن يقوم بحرق جسده أو قطع أصابعه أو صعقه بالكهرباء أو تشويه وجهه بآلة حادة او حرمانه من الأكل والشرب، أو تقييده بسلاسل حديدية والقيام بأفعال حاطة بكرامته وغيرها من السلوكيات المؤلمة للضحية لغرض من الأغراض التي يريدها الجابي من $\frac{1}{1}$ الضحية أو من غيره

^{1 –} انظر هذه الحالات وتمثيلها فيأحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء الاول، دار هومة، 2002، ص63

عُلِمُ الدراساتُ القانونية و السياسيا – المدد 70 مُنافية عند 102 مُنافية عند 2018

جريمة التعذيب قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري

وهذه الحالات هي من صور التعذيب المادي (الحسي)، والذي هو كل فعل أو امتناع من شأنه أن يصيب المجني عليه في سلامة حسده أو حياته بقصد حمله على الاعتراف، فالتعذيب المادي أو البدين ينصب على حسد الجني عليه فيصيبه بأذى محسوس بشكل مادي أ.

ومثلما يكون التعذيب حسيا قد يكون التعذيب معنويا و هو كل فعل أو امتناع من شأنه أن يصيب نفسية المتهم بأذى أو ألم أو تخويفها، فالتعذيب المعنوي أو النفسي يتجه إلى إذلال النفس بقصد حملها على الاعتراف وهو لا يقل أهمية وحسامة عن التعذيب الحسي، فالألم المبرح النفسي الناجم عن التعذيب غالبا ما يفوق الألم البدني وزنا، فالآثار النفسية الناتجة عن مشاهدة أحد أفراد العائلة وهو يخضع للتعذيب أو يتحمل أشكالا من سوء المعاملة الجسدية أو الجنسية من شأنها أن تسبب صدمة تعادل صدمة التشويه أو أسوأ، ومن الأساليب المستعملة لتعذيب الضحايا معنويا كالتهديد بقتل كل أفراد العائلة، أو اغتصاب الزوجة أمام زوجها، أو عمليات الإعدام الكاذب أو مشاهدة حوادث التعذيب التي تمارس مع الغير أو إجبار المرء على ممارسة التعذيب ضد الآخرين أو عزله عن الناس، لحمله على الاعتراف، أو الحصول على معلومات او تحقيق غرض آخر غير مشروع.. إلخ...2

طبقا لمقتضى نص المادة 263 مكرر يتحقق سلوك التعذيب إما بشكل مادي أو بشكل معنوي (مادي أو معنوي)، فكلاهما سيان في نظر التشريع العقابي، كفيلة بتكوين السلوك الإجرامي المعاقب عليه فمدلول كلمة "التعذيب" ينصرف لكل فعل سواء أكان ماديا أم معنويا، لأن كلمة "تعذيب" الواردة في النص قد جاءت عامة ومطلقة خالية من أي قيد؛ لذا فهي تنصرف إلى أي نوع من أنواع التعذيب سواء ومن جهة أخرى المشرع لم يقصر التجريم على التعذيب المادي دون المعنوي، و إلاكان قد أشار لذلك صراحة.

الصورة الأولى :ممارسة التعذيب عن طريق التحريض:

بحسب قانون العقوبات الجزائري، يكون المحرض كالفاعل الأصلي عكس بعض التشريعات، متى وقعت الجريمة نتيجة له، شريطة أن يحرض على ارتكابها، وأن تقع الجريمة بناء على هذا التحريض. وقد قررت المادة 263 مكرر 1 نفس العقوبة، فكل من يمارس التعذيب أو يحرض عليه أو يأمربه، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 دج، والتحريض هو حث الجاني ودفعه إلى ارتكاب الجريمة؛ وذلك بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض.

www.icrc.org/web/ara/sitearao.nsf/iwplist265/99e8cc5f9544d312c125702d نقلا عن الموقع

عربي عد الرزاق،مرجع سابق ص 99 وما بعدها $^{-1}$

² - المرجع نفسه، ص 99

ونجد أن المشرع الجزائري في المادة 41 من قانون العقوبات قد قرر أن بأنه يعتبر فاعلاكل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض عليها بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس، ما يعني أن المشرع لم يشترط وسيلة معينة للتحريض بل يكفي في قيام التحريض أن يتم بأحد الوسائل التي أشار إليها النص وهي: الهبة، الوعد، التهديد، إساءة استعمال السلطة أو الولاية، التحايل، التدليس الإجرامي. وأن يكون التحريض مباشر، بمعني أن يقوم المحرض بتوجيه إرادة شخص ما إلى ارتكاب أفعال التعذيب على الضحية. وأن يكون التحريض شخصي: أي يوجهه لشخص معين بحيث يحرضه على ارتكاب التعذيب أ. كما وأن التحريض الذي أخذ به المشرع الجزائري أوسع من التحريض الذي أخذ به القانون الدولي لأن هذا الأخير لا يعاقب على التحريض إلا إذا أدى إلى الارتكاب الفعلي للحريمة التي كان يسعى إليها المحرض. أما طبيعة التحريض فهي واحدة وهو ما يتضح من حلال ما صرحت به غرفة الدرجة الأولى لدى محكمة رواندا بقولها "إن الطابع المباشر للتحريض معناه الإثارة الصريحة للغير من أجل قيامه بعمل إجرامي، فمحرد طرح المشورة، بصفة غير دقيقة وغير مباشرة ليست كافية لتشكل صورة من التحريض" .

-الصورة الثانية الأمر بالتعذيب: "الأمر بالتعذيب مثله مثل المحرض، يأخذ عقوبة الفاعل الأصلي، وهذا بمقتضى ما جاءت به المادة السالفة الذكر (لمادة 263 مكرر1)، وحتى تترتب المسؤولية الجنائية عليه يجب توفر العناصر التالية:

- أن يمارس الشخص قانونا أو واقعيا سلطة أو رقابة سواء كانت مباشرة أم لا على الأشخاص الخاضعين لأوامره مثل الموظف الذي يصدر أوامر لمرؤسيه التابعين لسلطته للقيام بالتعذيب.

- يجب إثبات أنه يمارس رقابة على مرتكب التعذيب وأنه قادر على منعهم من إرتكاب الجريمة أو معاقبتهم إذا لم يمتثلوا لأوامره.

-وإذا كان الشخص موظف فإن المشرع الجزائري لا يعاقبه لمجرد إصداره أوامر لمن له رتبة أقل من رتبته فالمسؤلية الجنائية لا تلحق إلا بالأشخاص المؤهلين لإصدار أوامر ملزمة بإسمهم"3.

النتيجة: بحسب المادة 263 مكرر عقوبات، مضمون التعذيب أن يؤدي الفعل إلى تحقق الألم والمعاناة الشديدة بالضحية، سواء أكان ماديا أم معنويا (حسيا أم نفسيا)، لا يقدر الضحية على تحمله ولا يطيقه، ويعبر عنه

^{1 -} أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص:145

² - المرجع نفسه،2002، ص:145

¹⁰⁵ : غربي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص-3

عُلِيةُ الدراساتُ القانونية و السياسية – المدد 70 مُثِينَةُ الدراساتُ 2018 مُثِينًا عُلِيهُ 2018 مُثِينًا الدراساتُ القانونية و السياسية القانونية و 2018 مُثِينًا المدد 70 مُ

جريمة التعذيب قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري أحيانا بالعذاب. والمقصود بالعذاب هو كل ما شق على الإنسان ومنعه مراده، أما الألم الشديد فيقصد به الوجع الشديد. والنتيجة الإجرامية مطلوبة في من قام بفعل التعذيب، أما المحرض أو الآمر فبمجرد القيام بسلوك التحريض أو إصدار الأمر تقوم النتيجة وتترتب المسؤولية.

ب - الركن المعنوي في جريمة التعذيب: قلنا سابقا بأنها جريمة عمدية، يلزمها القصد الجنائي سواء أجريمة التعذيب جريمة عمدية تتطلب القصد العام و القصد الخاص. سواء أكان عاما أم خاصا.

ويراد بالقصد العام، انصراف الجاني إلى ارتكاب جريمة التعذيب، مهما كانت الوسائل المستعملة وسواء كان تعذيب حسدي أو معنوي، كما تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة المتمثلة في العذاب أو الألم الشديد الجسدي أو العقلي، مع حتمية توفر العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون ولا يمكن التمسك بالجهل بالقانون لأنه لا يعذر أحد بجهله القانون، أما القصد الخاص، فهو الغاية التي يقصدها الجاني والمتمثلة في إيلام الجخي عليه والتسبب له في معاناة شديدة وهذا يتطلب أن تكون للجاني عقلية خاصة وهو ما عبر عنها الفقيهان الفرنسيان جان براديل وميشال دانتي جوان بالعقلية المتميزة أ

غير أن ما يجب الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قد حالف العديد من التشريعات فيما يخص تجريم التعذيب كل فهو لم يشترط في الجاني الصفة الرسمية ولا في الجني عليه صفة المتهم، فقد وسع من دائرة التجريم بتهمة التعذيب كل شخص مهما كانت صفته حاء بسلوك مجرم بمقتضى المادة 263 مكرر كيف فعلع بأنه تعذيب، كما وأن المشرع الجزائري وخلاف الاتفاقية مناهضة التعذيب لم تحصر الأسباب الدافعة للتعذيب في الحصول على اعترافات أو معلومات او لغرض التمييز بل وسعت من دائرة الأسباب، فالجريمة تقوم بأي سبب دافع، كما وأنه أعطى نفس العقوبة للمحرض والأمر بالتعذيب فمثلهم مثل الفاعل الأصلي، وتسري العقوبة على الممتنع (إتيان سلوك سلبي) كالسكوت عن أفعال التعذيب والرضا بها من قبل المسؤول عن من هم تحت سلطته شريطة أن يعلم بالتعذيب الحاصل.

وهو نفس ما أخذ به القانون الدولي في اتفاقية مناهضة التعذيب التي نصت على أن الرئيس السلمي يمكن أن يسأل جنائيا ليس فقط لأنه أمر، حث أو خطط لأعمال إجرامية تم ارتكابها من طرف مرؤوسيه، لكن أيضا إذا لم يتخذ التدابير الضرورية للوقاية أو العقاب على التصرفات الجحرمة الصادرة عن مرؤوسيه، وذلك كما لاحظه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره حول إنشاء المحكمة الدولية بأن كل شخص في مركز السلطة يجب إذن مسائلته شخصيا

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء الأول، المرجع السابق، ص 64

عُلِمُ الدراساتُ القانونية و السياسيا – المدد 70 مُنافية عند 102 مُنافية عند 2018

جريمة التعذيب قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري على إصداره أمر غير شرعي لارتكاب حريمة وفق هذا النظام الأساسي، لكن يجب مسائلته أيضا لعدم منعه ارتكاب الجريمة أو لعدم اعتراضه على ذلك .

ونحد هنا أن المشرع الجزائري أحذ بالمسؤولية عن الأعمال السلبية وهي تختلف في طبيعتها القانونية عن المسؤولية الناشئة عن ممارسة، التحريض، الأمر بممارسة التعذيب الناجمة عن المبادئ العامة للمسؤولية، أما تلك الناشئة عن الأعمال السلبية فهي تتعلق بالقاعدة القائلة أنه لا مسؤولية جنائية على الإهمال إلا إذا نص القانون على وجوب التصرف².

وعلى هذا الأساس لا حاجة لنا في البحث عن الركن المفترض، ما دام المشرع الجزائري لم يشترط الصفة الرسمية في الجاني، مثلما نصت عليه بعض القوانيين، بقولها أن يأتيه موظف، فنضطر للبحث عن مفهوم الموظف بحسب قانون العقوبات ومدى انسجامه وقانون الوظيفة العامة، وتحدد نوع الموظفين الذين من الممكن ان يصدر منهم فعل التعذيب، ولا حاجة أيضا للبحث في صفة الجيني عليه، وهي أن يكون متهما، فنقوم بتعريفه وبيان ضماناته أثناء الاستحواب والتحقيق، وما يمكن فعله معه وما لا يمكن.

لكن يكفي أن نشير أن المادة 263 مكرر ذكرت باللفظ أن يقع الفعل على "شخص" ما يخرج من دائرة الاتحام بالتعذيب كل سلوك وقع على غير آدمي، حي، فلو وقع على حيوان أو على حثة فيحكم ذلك مواد غير المادة 263 مكرر وما بعدها، ففي تعذيب الحيوان تحكمه المادة 449 ق ع، وفي التمثيل بالجثة تحكمه المادة ق ع.

الخاتمة:

جريمة التعذيب من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي، ولا يشترط فيها قانون العقوبات الجزائري اقتران الفعل بالصفة الرسمية، فهي تثبت في حق أي كان جاء بفعل من أفعال التعذيب المنصوص عليها في المادة 263 وما بعدها، وهي تمتد لتشمل كل ألم جسدي أو نفسي بالجني عليه سواء أكان متهما أم غير متهم أم محتجزا أم محبوسا أم مختطفا، عند جهات رسمية أو غير رسمية، خلافا لبعض التشريعات الوطنية التي تقصر التعذيب على شخص موظف بشكل رسمي أو يتصرف بموجب صفته الرسمية، فيأتي بفعل التعذيب لغرض الحصول على معلومات من شخص علما وأنه لا يقصد بالتعذيب الألم أو العذاب الناشئ عن تطبيق عقوبة مقررة قانونا وقضاء.

¹ - غربي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 101

 $^{^{2}}$ – المرجع نفسه، ص 101 .

اتفاقية مناهضة التعذيب ومختلف ضروب المعاملة المهينة والقاسية أو ألا إنسانية، اكتفت بتعريف التعذيب، وميزت بين التعذيب (المادة1) ومختلف أشكال المعاملة المهينة أو القاسية (المادة16). ولذا وجب التمييز بينهما بالنظر لثلاث معايير أساسية، تتمثل في : عنصر الألم والمعاناة الشديدة، وتوافر أحد الأغراض غير المشروعة .

أضافت الاتفاقية ارتباط فعل التعذيب بالصفة الرسمية، هذا العنصر الذي خففت منه الفقرة (02) م المادة 01 وسمحت للدول أن تتحرر منه، لتجعل من التعذيب جريمة يمكن أن تلحق أي شخص جاء بفعل التعذيب ولو كان غير موظف حكومي ،مثلما فعل المشرع الجزائري في المادة 263 التي جاءت متوافقة وهذه الفقرة ومستجيبة لواقع وظروف الحال في الجزائر، فجاء تعريفها أكثر شمولية من تعريف المادة واحد من اتفاقية مناهضة التعذيب.

من خلال قراءتنا السابقة لمختلف النصوص التي حظرت التعذيب سواء تلك التي وردت في اتفاقيات عامة، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الملحقين به، أو تلك التي وردت باتفاقيات خاصة كاتفاقية مناهضة التعذيب سنة 1984، وما ما ورد بشأن تجريمها بقانون العقوبات الجزائري يمكن ذكر النتائج التالية:

- أن جريمة التعذيب من أخطر الجرائم لارتباطها بمدى احترام الجهات الرسمية (السلطة) -على وجه الخصوص للقانون، وبمكن في هذه الحالة اعتباره مؤشرا لقياس مدى كفالة السلطة لحقوق الإنسان، وضمان محاكمات عادلة . أما في حالة إتيان فعل التعذيب من جهات اجرامية -غير رسمية- كجماعة أشرار أو جهة إرهابية (من شخص أو تنظيم)، فهو مبرر لتشديد العقاب عليهم.
 - التعذيب عدوان على الحرية، وإعدام للإرادة، ينتفى مع تحققه أي اعتراف.
- لا يشترط لتحقق جريمة التعذيب بلوغ الفعل حدا من الجسامة، بل يقع بمجرد سلوك الجاني لأفعال من شأنها إحداث ألم مادي أو نفسي عند الجحني عليه، ولعل هذا اعتبار هذا الشرط وتأييد الاتجاه الذي ينادي به، هو ما يضمن التزام جهات التحقيق مع الجاني لقانون.
- لا يشترط قانون العقوبات الجزائري وجوب أن يكون الجاني صاحب صفة رسمية، كما صرحت بذلك اتفاقية مناهضة التعذيب، ولعل اتجاه المشرع نحو التوسيع في المسؤولية الجنائية، كفيل باتقاء الكثير من التعقيدات القانونية التي يصحبها (شرط) الصفة الرسمية، من تلك التعقيدات التي يطرحها هذا الاشتراط: من هم الأشخاص المعنيون بحذا الشرط؟ هل هم الشرطة والدرك؟ أم كل موظف صاحب صفة رسمية ارتبط وجوده مع المتهم أو الشاهد ..؟ ثم ما مفهوم الموظف في القانون الجنائي هل هو ذاته في قانون الوظيف العمومي؟ لتفادي هذه الإشكالات ولضمان وكفالة حقوق المقبوض عليهم، يمكن أن يوجه الاتمام بارتكاب جريمة التعذيب لأي شخص جاء بالأفعال المنصوص عليها، سواء كان شخصا رسميا أم غير رسمي.

عُلِيةُ الدراساتُ القانونية و السياسية – المدد 70 مُثِينَةُ الدراساتُ القانونية و السياسية – المدد 70

جريمة التعذيب قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري

- إنه لا يكفي التنصيص على جريمة التعذيب والعقاب عليها، بل يجب مع ذلك عدم الأخذ بأي اعتراف جاء نتيجة لهذه الجريمة لأنها صورة من صور إكراه الإرادة، متى صدر هذا الفعل من جهات مكلفة بالتحقيق والاستجواب، وهو ماكان ينبغى على المشرع الجزائري الإشارة إليه في المادة التي جرمت التعذيب.
- إذا ارتبط فعل التعذيب، بفاعل ذو صفة رسمية، نعتقد ورغم وجاهة هذا التقنين، من حيث كونه يضع حدا لتعسف السلطة (جهات التحقيق والاستجواب...) بإتياهم ممارسات تنتهك حقوق المقبوض عليهم، إلا أن مواجهة هذا الفعل بمنظومة قانونية عقابية، غير كاف خاصة إذا ما كان التعذيب أحد السياسات التي تتبعها الجهات الرسمية نحو من هم تحت قبضتها، وليس هناك أمثل من إخضاع هذه الجهات لدورات تكوينية حول حقوق الإنسان، ومدى أهميتها، وتكثيف لجان الرقابة على أعمالها.

المراجع

الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء الاول، دار هومة، 2002
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002،
 - محمود مصطفى: "شرح قانون العقوبات القسم العام" ،مطبعة جامعة القاهرة،ط10
- عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004.
- عبد الأحد جمال الدين "المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي الجريمة والمسئولية الجنائية" دار الثقافة الجامعية الطبعة الثالثة، 1994

المواثيق والاتفاقيات الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة رقم 217 ألف المؤرخ في العرض. منشورات اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجزائر.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف)د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام http://www.nhrc- 1993، نيويورك، 1993، -1984 الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، -1994 موعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، -1994 موعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، -1994 موعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، -1994 موعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، -1995 موجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المت
 - الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي بدأ نفاذها في 1953/11/03

عُلِلةُ الدراساتُ القانونية و السياسية – المدد 70 مُثِلةُ الدراساتُ القانونية و السياسية – المدد 70

جريمة التعذيب قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري

-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة 2106 ألف)د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965 تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقا للمادة 19

تشجب الدول الأطراف بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري، وتتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها انظر الرابط:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b010.htm

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، الأمم المتحدة، اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها، في قرار 46/39 المؤرخ في يونيه 1987 وفقا للمادة 27(1). منشورات اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجزائر، قصر الشعب .
- الميثاق العربي لحقوق الانسان، مجلس جامعة الدول العربية على متستوى القمة بقراره رقم 270 د ع 16 بتاريخ والميثاق العربي الميثاق اللهجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجزائر، قصر الشعب .

القوانين

- قانون العقوبات الجزائري.

الرسائل:

- غربي عبد الرزاق، جريمة التعذيب في القانون الدولي: مذكرة ماجستير، معهد الحقوق بن عكنون جامعة الجزائري، 2004، -روان محمد الصالح، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009

المواقع الالكترونية (مقال/ تقرير)

- مكافحة التعذيب، الموقع: www.amnesty-arabic.org/ctm/ch7-2.htm-
- -www.icrc.org/web/ara/sitearao.nsf/iwplist265/99e8cc5f9544d312c125702d
 - -http://www.nhrc-qa.org/wp-content/uploads/2014/01/AF
 - -https://ar.wikipedia.org/wiki#/تعذیب
- سعاد داودى: جريمة التعذيب، مقال/ على الرابط

http://www.startimes.com/?t=33974744

- عدنان الصباح، التعذيب وضروب المعاملة القاسية، مقال/ موقع www.kefaya.org/reports/041118 adnansabaah
- ميرفت رشماوي : مكافحة التعذيب وسوء المعاملة في القانون الدولي، مقال/

http://www.amnestymena.org/ar/magazine/ISSUE22/CombatingTortureIntern ationalLaw.aspx?articleID=1147

عُلِلةُ الدراساتُ القانونية و السياسية – المدد 70 مُثِلةُ الدراساتُ القانونية و السياسية – المدد 70

جريمة التعذيب قراءة قانونية في اتفاقية مناهضة التعذيب وقانون العقوبات الجزائري

هيومان رايتش(مراقبة حقوق الانسان)، مصر، تقرير موجز بتاريخ فبراير 2004(وباء التعذيب) عن ويكيبيديا. https://ar.wikipedia.org/wiki/تعذيب#

Dorothea Krimitsas عول التعذيب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،، 2006/05/23، ييان 2006/28 محلقة نقاش حول التعذيب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،، 2006/28 WWW.ICRC.ORG/ARA/RESOURCES/DOCUMENT/NEWS-RELEASE/2009-AND-EARLIER/PROTECTION-NEWS-230506.HTM